السلوك الاجرامي لدى الاحداث اسبابه و طرق معالجته

م. م. حسين علاء عبد الصاحب الشاعر

الجامعة العراقية / كلية القانون و العلوم السياسية

الملخص

ان الاحداث يعتبرون احد الركائز الاساسية للمجتمع ومن ثم الحفاظ عليهم يعني المحافظة على المجتمع حيث ان ظاهرة جنوح الاحداث تعاني منها الكثير من المجتمعات بسبب عدم تمييز الاحداث في بعض الاحيان بين ما هو جيد وبين ما هو سيء حيث ان عدم المقدرة على التمييز قد تؤدي الى التفكك الاسري وخرق العادات و التقاليد و الانظمة التي بدورها تكون عناصر هدامة للمجتمع حيث يهدف هذا البحث الى دراسة طبيعة السلوك الاجرامي لدى الاحداث والتي قد تختلف من بيئة اجتماعية و جغرافية الى اخرى وما هي ابرز الاسباب التي تدفع الحدث الى الانحراف في القرن الحادي والعشرين او ارتكاب افعال يجرمها القانون ومن ثم دراسة اهم المعالجات العلمية الحديثة للحدث الجانح التي من الممكن ان تكفل له العودة الى المجتمع كعنصر صالح فعال. من هو الحدث ؟ ومتى يصبح الحدث جانحاً ؟ وما هي اسباب الجنوح ؟ وما هي المعالجات التي من الممكن ان تتخذ لأنهاء هذه الظاهرة ؟ كل هذه المسائل سيتم التطرق لها في هذا البحث.

Abstract

Juveniles are considered one of the main pillars of society, and then preserving them means preserving society, many societies suffers from the phenomenon of juvenile delinquency due to the lack of distinction between events in what is good and what is bad, as the inability to distinguish may lead to disintegration the family and the violation of customs, traditions and the legal system, which in turn are destructive elements of society where this research aims to study the nature of criminal behavior among juveniles, which may vary from a social and geographical environment to another and what are the most prominent reasons that drive the juvenile to deviate in the twenty-first century or commit acts criminalized by law and then this research will study the most important modern scientific treatments for a delinquent juvenile that might allow him or her to return to society as a viable and effective member. Who is the minor? And when the juvenile becomes delinquent? What are the causes of delinquency? What are the remedies that could be taken to end this phenomenon? All of these issues will be addressed in this research.

الكلمات المفتاحية

Juveniles	الحدث
Delinquency	الجنوح
Criminal behavior	السلوك الاجرامي
Deviation	الانحراف
Criminal responsibility	المسؤولية الجزائية

المقدمة

ان جنوح الاحداث هو ليس بالظاهرة الجديدة حيث تعاني معظم المجتمعات حول العالم من مشاكل الاحداث الجانحين هذا النوع من الاحداث يلحق الاذى بالمجتمع الذي ينتمي له وفي نفس الوقت يخالف هذا النوع من الاحداث العادات, الاعراف, التقاليد, الاديان و القوانين التي يسير عليها ذلك المجتمع. سوف نتناول في هذا البحث تعريف الحدث و كيف يكتسب سلوك الانحراف وما هي خطورة الحدث الجانح على مجتمعه الذي قد ينهار في بعض الاحيان نتيجة ظهور جيل جديد يميل الى الانحراف وينبذ العادات و التقاليد السامية التي نشأت عليها الاجيال السابقة له ويشكل هذا النوع من الاحداث خطورة كبيرة على اسرته التي قد تتفكك او تنهار بسبب تصرفاته الغير مشروعة والتي يجرمها المشرع في النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 او قانون رعاية الاحداث رقم 73 لسنة 1983 ومن ثم سوف نتناول اسباب جنوح الاحداث و العوامل الداخلية و الخارجية التي توصل الحدث الى ان يكون جانح ومن بعد ذلك سوف نتناول الدراسات و النظريات الحديثة التي تحد من ظاهرة جنوح الاحداث حيث ان معظم هذه الدراسات و النظريات ظهرت في بداية القرن العشرين و هي مستمرة الى يومنا هذا. كما ان هذا البحث سوف يتطرق الى دور الحكومة و التشريعات في المحافظة على الحدث من الانحراف عن طريق رعاية الاسرة التي ينتمي لها و الاهتمام بدور التربية و الارشاد المدرسي و دور الاعلام الهادف ومؤسسات المجتمع المدني التي تمثل مجتمعاً منظومة تشحن هذه الفئة العمرية بالطاقات الايجابية خدمتاً للوطن و المجتمع وفي نهاية بحثنا هذا سوف نتطرق الى الطرق العلاجية المناسبة التي من الممكن استخدامها و الاستفادة منها لمعالجة الحدث الجانح و اعادته كعنصر صالح يخدم مجتمعه ووطنه.

اهمية البحث:

ان انحراف الاحداث هو اشبه بمرض وبائي يصيب سلوك الحدث ويؤثر على افعاله ينتقل من الحدث المصاب بالانحراف السلوكي الى الحدث السليم و ينتقل هذا الوباء بسرعة كبيرة خصوصاً بين الفئات العمرية للمراهقين اي فترة تكوين الشخصية لدى الحدث حيث يحاول المختصون في هذا المجال تسخير كل الجهود من اجل ايجاد حلول و معالجات لهذه الظاهرة و الهدف هو حماية المجتمع منها, لان انتشارها بشكل وبائي سريع قد يهدم المجتمع بالكامل وهم يركزون أيضا على اعادة تأهيل الحدث الجانح و اعادته الى المجتمع كعنصر صالح للمجتمع واعادة التأهيل للحدث تتطلب في نفس الوقت توفير رعاية لاحقة للحدث من اجل ضمان عدم عودته الى الجنوح مجدداً وذلك يتم بطرق علمية حديثة تضمن انخراطه مجدداً في المجتمع كعنصر فاعل و مفيد.

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تدور حول انحراف السلوك لدى فئة القاصرين اي من هم دون سن الثامنة عشر وفق معظم تشريعات الدول ومنها جمهورية العراق حيث ان انحراف السلوك لدى القاصرين يشكل تهديداً مباشراً للمجتمع و للعادات و التقاليد الخاصة بتلك الامة او المجتمع , سيتم التطرق في هذا البحث الى الاسباب الجوهرية التي تؤدي الى انحراف سلوك الحدث والتطرق ايضا الى العوامل الاجتماعية واثارها في انتشار جنوح الاحداث عبر الاشارة الى ابرز النظريات الحديثة التي تناولت مشكلة جنوح الأحداث.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول : ماهية الجنوح

المطلب الاول: تعريف الجنوح و انواعه

المطلب الثاني: اسباب الجنوح لدى الاحداث

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جنوح الاحداث

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية لسلوك الأحداث الجانحين

المطلب الثاني: مسؤولية الاحداث في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثالث: اساليب معالجة الجنوح لدى الاحداث

المطلب الاول: فهم سلوك الحدث المنحرف وحالته النفسية

المطلب الثاني: طرق المعالجة
الخاتمة
الاستنتاجات
التوصيات
المصادر

المبحث الاول
(ماهية الجنوح)

ان الجنوح الخاص بالأحداث عبر التاريخ يعد ظاهرة فتاكة بالمجتمع وينشأ الجنوح لدى الاحداث عبر انحراف سلوك الحدث عن العادات و القيم المجتمعية و النظم و القوانين فمن هو الحدث ومتى يكون الحدث جانحاً وما هي اسباب الجنوح لدى الاحداث هي مسائل سيتم بحثها في المطلبين الخاصين بالمبحث الاول.

المطلب الأول
تعريف الجنوح و انواعه
(مفهوم الجنوح والجانح)

معنى الجنوح والانحراف في (اللغة) هو الميل الى ارتكاب المعاصي والعدوان وقيل عنه ايضا انه الجرم وذلك وفق قوله تعالى ((ولا جناح عليكم)) اي الجناح بمعنى الجريمة[1] اما الانحراف اي ميلان الانسان عن الشيء السليم اي انحرافه عن المتعارف عليه اي عدم الاعتدال في الشيء[2] اما فيما يتعلق بالمعنى الاجتماعي للجنوح والانحراف فتناولها المبادئ الاجتماعية[3] اما من الناحية القانونية الجنائية فتم تعريف الانحراف او الجنوح بالأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها وفق نص قانوني[4]

انواع الجنوح:-

للجنوح انواع منها ما يسمى بالجنوح الفعلي و الاخر بالجنوح الحكمي و الفرق بين النوعين ان الجنوح الفعلي يسمى ايضا بالجنوح الايجابي او الحقيقي اي بمعنى ان يرتكب الحدث جريمة جنائية مثل السرقة او القتل او اي جريمة اخرى نص عليها القانون يعتبر الحدث هنا جانحاً. بالحديث عن النوع الاخر وهو الجنوح الحكمي فهي الحالة التي لا يرتكب فيها الحدث الجريمة لكنه يكون معرض للجنوح على سبيل المثال مرافقة رفقاء السوء الذين قد يدفعون بهذا الحدث الى ارتكاب جريمة فلهذا السبب يسمي المختصون هذا النوع بالجنوح الافتراضي[5]

من هو الحدث الجانح:

من الناحية القانونية عرفت معظم التشريعات الطفل او الحدث بصغير السن وسمي حدثاً لأنه حديث المولد اي ان الطفل او الحدث يلقب بهذا المصطلح منذ الطفولة و حتى سن البلوغ و سن البلوغ يختلف من دولة الى اخرى على سبيل المثال في العراق سن البلوغ ثمانية عشر سنة[6] ان التشريعات حول العالم تختلف في تحديد سن الحدث من حيث المسؤولية الجنائية على سبيل المثال لا الحصر حدد القانون العراقي سن الحدث الذي يخضع لسلطة محاكم الاحداث عند اتمام سن التاسعة ولم يتم سن الثامنة عشر[7]. اما في القانون السوداني فهذه المسؤولية حددت عندما يتم الحدث سن العاشرة ولم يتم الثامنة عشر[8] بالنسبة لمفهوم الحدث وفق الشريعة الاسلامية فهو كل شخص لم يبلغ الحلم وفق ما جاء في ذكر الله الحكيم (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا)[9]

المطلب الثاني

---

[1] .تاج العروس للزبيدي ، المجلد الثاني دار ليبيا للنشر 1966،ص133
[2] .لسان العرب لابن منظور ،الجزء التاسع ،دار لبنان للطباعة والنشر،1956،ص 43
[3] .الدكتور محمد سلامة ،الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الاسكندرية ،المكتب الحديث للنشر 1987،ص152
[4] .الدكتور حسن شحاته، علم الجريمة ،دار الفكر العربي ،1978، ص8
[5] .الاستاذ طه ابو الخير، انحراف الاحداث ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1990،ص152
[6] .تاج العروس للزبيدي، المجلد الثاني، دار ليبيا للنشر 1966،ص 612
[7] .قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76،1983
[8] . قانون رعاية الاحداث السوداني ، المادة رقم 2 ،1983
[9] .الاية الكريمة رقم 59 من سورة النور

اسباب الجنوح لدى الاحداث

الاسباب الجوهرية لجنوح الاحداث:

يمثل جنوح الاحداث مشكلة كبيرة تعاني منها معظم الدول و بالخصوص الدول النامية حيث ان اعداد الاطفال في البلدان يصل الى مستويات عالية جداً وذلك يعود الى كثرة الانجاب وهذا بالتأكيد سوف يؤثر على استقرار المجتمعات و خططها التنموية المستقبلية بسبب ازدياد الكثافة السكانية على حساب جودة التربية و البناء الاسري السليم ففي جمهورية العراق على سبيل المثال وبالخصوص بعد عام (2003) الى عام (2005) ازداد اعداد الاحداث منحرفي السلوك بسبب الحرب و الاوضاع الاجتماعية و الاقتصادية حيث تمت ادانة اكثر من (400) حدث في تلك الفترة من قبل المحاكم المختصة في البلاد بنسبة (95.25) ذكور و نسبة (4.75) اناث[10] ونحن هنا امام عدة عوامل قد تؤدي الى انحراف الحدث مما قد يؤدي الى جنوحه وسوف نقسم هذه العوامل الى ثلاث انواع, النوع الاول هي اسباب اجتماعية بحتة, النوع الثاني اسباب اقتصادية مادية, اما النوع الاخير هو الحالة النفسة للحدث الجانح[11]

الاسباب الاجتماعية لجنوح الاحداث:

أولا: الاسرة تعتبر المهد الاول الذي ينمو فيه هذا الطفل ويكون داخل هذه الاسرة اول افكاره متأثرا بالعادات و السلوكيات التي تتبعها تلك الاسرة فأن كانت العائلة غير مستقرة او لا تتمتع بالقيم السليمة التي يحتاجها هذا الصغير قد تؤثر بشكل كبير على سلوكيات هذا الطفل في المدرسة او الحياة العامة حيث قد يلازم هذا الحدث الشعور بالضياع او الاضطراب الذي يدفعه الى الجنوح عبر ارتكاب افعال مخالفة للقانون او العادات و التقاليد في ذلك المجتمع ومن تلك الاسباب الاجتماعية التي تدفع الحدث الى الانحراف غياب احد الابوين او كلاهما عن تربية الطفل ايضا اثبتت الدراسات الحديثة ان عمل الام خارج المنزل التي هي تعتبر المدرسة الاولى للطفل سوف يترتب عليه قلة اشرافها على اطفالها وبالتالي عدم معرفتها و اطلاعها المباشر عن ما يكتسبه هؤلاء الاطفال من سلوكيات منحرفة في البيئة المحيطة بهم على سبيل المثال ترك الام للأطفال لدى مربية او لدى الجيران او حتى الاقارب الذين قد يكتسب الاطفال عن طريقهم بعض السلوكيات السلبية وقد يصل الامر الي التحرش الجنسي بهؤلاء الاطفال نتيجة لقلة الرقابة الاسرية المباشرة على رعاية هذه الفئة التي تكتسب العادات سواء كانت سلبية او ايجابية بسرعة نتيجة لصغر سنهم و قابليتهم السريعة للتعلم. ايضا من العوامل المهمة التي تؤدي الى جنوح الاحداث هي الخلافات التي قد تشوب العلاقة بين الوالدين و سوء التفاهم بين الوالدين قد ينعكس سلباً على الحالة النفسية للأطفال مما قد يدفعهم لارتكاب جريمة ما بسبب الضغوطات الاسرية داخل المنزل او خارجه[12] بالإضافة الى كل ما تم ذكره يوجد عنصر مهم يساعد في انحراف الاطفال وهو انخفاض المستوى التعليمي و الثقافي للوالدين و بالخصوص الأم التي في معظم الاحيان تقضي الوقت الاكبر مع الاطفال ويرتبط هذا العنصر بسبب قلة الثقافة التربوية بعدم المتابعة السليمة للطفل و الاطلاع على اموره الحياتية بشكل منتظم و طبيعي وهذا كله بسبب جهل الوالدين بطرق التربية الصحيحة فالكثير من الاباء و الامهات يفهمون معنى التربية الصحيحة بمنظور توفير وسائل العيش الكريمة فقط لكن الموضوع اكبر من ذلك لأنه يتطلب زرع القيم و المبادئ السليمة في ذلك الطفل سواء داخل الاسرة او اثناء دوامه في المدرسة[13]

ثانياً: البيئة المدرسية هي المهد الثاني للطفل بعد الاسرة حيث يكتسب منها الخبرات الحياتية و العلمية فنجاح الاطفال او فشلهم في المدرسة يعتمد على ذكائهم و قابليتهم الذهنية للتعلم و اكتساب الخبرات و كل ذلك يعتمد على نوع المعاملة التي سوف يتلقونها من قبل المدرسين و زملائهم في المدرسة حيث ان الفشل في الدراسة قد يرجع الى عدة اسباب منها عدم الذكاء او عدم الرغبة في الدراسة وكل هذه العوامل تؤثر بشكل مباشر على شخصية الحدث وقد تدفعه لترك المدرسة في وقت مبكر و هذا الفشل المدرسي سوف يؤدي بالتأكيد الى شعور بالنقص و تدهور الحالة النفسية للحدث لشعوره بالغيرة من باقي زملائه السابقين الذين هم مستمرين في الدراسة وهنا الحدث الفاشل دراسياً يكون عرضة للانحراف اكثر بكثير من غيره ممن هم منضبطين في دراستهم و علاقاتهم الاسرية. المدرسة يكمن فيها دور جوهري يتمثل بكسب الطالب وجعله يحب التعلم عن طرق توفير المادة التربوية الملائمة و المعلم المناسب الذي يطبق الأساليب و النظريات الحديثة في التعليم التي بدورها تجعل الطالب يحب المدرسة و يبدع في مجال التعلم ولا ننسى اهمية دور المشرف الاجتماعي التربوي

---

[10] الدكتور عبد الرسول الياسري, دراسة حول جنوح الاحداث في العراق, 2008.
[11] . الاستاذة زينب احمد عوين ،قضاء الاحداث عمان، دار الثقافة، 2009،ص 54
[12] .الاستاذ رتيمي اسماء ،الوسط الاسري واثره على جنوح الاحداث ، دار المنهل ،2010
[13] .الاستاذة زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ،عمان ،دار الثقافة، 2009 ،ص32

الذي يقوم بحل مشاكل الطلبة, اما اذا كان المعلم مهمل وقليل الخبرة فسيكون الحدث اكثر عرضة لكره الدراسة و الابتعاد عنها و الانحراف[14]

ثالثاً: اصحاب او رفاق الحدث هي الفئة الاكثر تأثيراً على شخصية الحدث فقد تكون تلك الرفقة صالحة او طالحة وكما اشرنا ان الانحراف هو وباء سلوكي ينتشر بسرعة في الفئات العمرية للمراهقين خصوصاً فقد يدفع بعض رفاق السوء اصحابهم الى التدخين او تعاطي المخدرات او ارتكاب سلوك اجرامي و قد تصل الامور على سبيل المثال الى المبيت خارج المنزل بحجة الدراسة مع زميل اخر استعداداً لامتحان معين وقد يتولد ذلك نتيجة الثقة الزائدة من قبل الوالدين بطفلهم وتصديق كلامه دون التأكد من صحته[15]

رابعا: أثر الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث

يمثل التطور الحاصل اليوم في مجال تكنلوجيا الإعلام و الاتصالات ثورة كبيرة ووسيلة فعالة في تطور العلم و المعرفة و تسويق المعلومات و انتشارها خاصة مع شيوع استخدام الانترنيت بين كافة الفئات العمرية، لكن من المؤسف أن يتم استخدام هذه التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة في مجالات سلبية للغاية كالترويج الإشاعات أو نشر الافلام الاباحية و غيرها من الأنشطة التي قد تساهم في جنوح الأحداث عبر ادخال الحدث الى عالم الإجرام من بابه الواسع خصوصاً فيما يتعلق بالتقليد الاعمى للغرب واكساب عاداته السلبية و ذلك من خلال سوء استعمال الوافد الجديد أي الانترنيت الذي حول العالم الى قرية صغيرة حيث ان الانترنت يحتوي على شتى المعلومات الايجابية و السلبية التي على سبيل المثال قد يتعلم من خلالها الحدث امور سلبية وقد تعتبر مجرمة ضمن القانون كأختراق أنظمة المعلومات" الهاكرز"، و الجريمة المنظمة عبر الانترنيت، والابتزاز الالكتروني و كذلك قد يستخدم الاحداث الانترنيت بصورة سلبية عبر تبادل المعلومات المتمثلة عادة في الصور و الفيديوهات
ذات المدلول الجنسي او غير الاخلاقي[16]

خامسا: أثر مشاهدة التلفاز و البرامج التي تحفز في جنوح الأحداث

قد تساهم وسائل الإعلام و خاصة التلفاز في شيوع ظاهرة العنف عند الأطفال أو في تنميتها و
تطورها، حيث أنه ينمي عند الطفل شهية العنف، أو يضاعف قوة العنف الكامنة في طبيعة الإنسان،
كما يعلم الأطفال و الشباب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعض الأساليب غير المناسبة التي تساعد على ظهور العنف، كما يساعد على تخفيف الإحساس بالخطأ، و بالتالي يظهر العنف عند النشء كظاهرة مألوفة و كأنها طابع العصر الذي نعيشه كما أن اتجاه تأثير وسائل الاتصال الأخرى كالسينما و الإذاعة و التلفاز هو أشد جذباً بالنسبة للصغار و الشباب من الصحافة المكتوبة مثال ذلك ما يعرض على شاشات التلفاز و السينما من افلام تجسد جرائم سرقة, قتل او تعاطي مخدرات[17]

المبحث الثاني
المسؤولية المترتبة على جنوح الاحداث

عندما يرتكب الحدث اي سلوك يعد مجرم وفق القانون ففي هذه الحالة يعتبر الحدث جانح و بما ان الفعل الذي ارتكبه الحدث يعد مجرم وفق القانون فهنا سوف تترتب مسؤولية جزائية على سلوك الحدث الجانح فما هي المسؤولية المترتبة على جنوح الاحداث؟ وما هي مسؤولية الاحداث ضمن نصوص الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ؟ هذه المسائل سيتم بحثها في المطلبين الخاصين بالمبحث الثاني.

المطلب الاول
المسؤولية الجنائية لسلوك الأحداث الجانحين

المسؤولية الجنائية:

---

[14] .الاستاذة منيرة العصرة ،رعاية الاحداث ومشكلة التقويم ، الاسكندرية ، المكتب العصري ،الحديث ،1975، ص87
[15] .الاستاذ وليد شلاش ،رعاية الاحداث ،غزة، الجامعة الاسلامية ،2006 ص97
[16] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، 15الرياض، 1999،ص121
[17] وفاء كمال ريان، العوامل الاجتماعية و أثرها في جنوح الأحداث، الجامعة الإسلامية، غزة،2010 ،ص: 10

ان الخضوع للمسؤولية الجنائية يتطلب شروط وذلك بسبب خطورة الاثر الذي قد يترتب على تلك المسؤولية الجنائية وان قيام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح يعني اهلية هذا الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية وتحمل العقاب المترتب على هذه المسؤولية حيث هنالك جدل فقهي حول مسألة مسائلة الحدث جنائياً و سبب هذا الجدل هو مدى قبول الحدث لان يكون مخاطباً بأحكام القواعد الجنائية[18]

يتناول هذا الجدل الفقهي اكثر من فريق سوف نتطرق لأرائيهم.

الاتجاه التقليدي: ينادي بفكرة عدم صلاحية الحدث لان يتحمل المسؤولية الجنائية نتيجة السلوك المرتكب كنظيره البالغ سن الرشد واتجه هذا الفريق على عدم اعتبار افعال الحدث الجانح و سلوكه جريمة بل يعتبرونها بأقصى حالتها جنحة من هنا تم استخدام مصطلح جنوح الاحداث[19] ويتجه فقهاء اخرون اتجاه مغاير حيث ينادون ان الفعل او السلوك المرتكب من قبل الحدث يصلح ان يكون مجرم ولكن في نفس الوقت ينادي هؤلاء الفقهاء بعدم مسائلة الحدث عن هذه الجريمة جنائياً كالبالغ لأنه غير مؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية و السبب الذي تطرق له الفقهاء هنا هو ان القدرات العقلية للحدث هي اقل من اقرانهم من البالغين وفي نفس الوقت ان قدرتهم على الفهم و التمييز بين الصواب و الخطأ غير معدومة فلذلك يتجه هذا الفريق على محاسبتهم وتقويمهم بطرق اقل وطئه و قسوة من معاقبة البالغين[20]

اصحاب الفكر الوضعي: ان المدرسة الوضعية على العكس نظيرتها التقليدية تنادي بصلاحية الحدث لان يخاطب وفق القاعدة الجنائية و علتهم في ذلك ان المشرع يتوجه بقاعدة التجريم لجميع المواطنين سواء كامل الاهلية ام حدث ناقص الاهلية والعلة هنا ان الحدث رغم ان اهليته لم تكتمل لكن يستطيع في غالب الاحيان التمييز بين الخطأ و الصواب و بين الامور التي يسمح بها المجتمع و الامور التي ينهي عنها المجتمع حيث يترتب على هذا الاتجاه ان الحدث يمكن مخاطبته بالقاعدة الجنائية رغم ان اهليته الجنائية لم تكتمل بعد وقد تعرض هذا الاتجاه الفكري للكثير من النقد من ابرزها كيفية المساواة بين الحدث و البالغ من ناحية الفهم والادراك لما هو مخالف للقانون او العادات والتقاليد المجتمعية وفي نفس الوقت ايد فريق اخر ما جاءت به الدارسة الموضوعية وحجتهم ان الافعال تنقسم الا نوعين لا ثالث لهم اما مشروعة او غير مشروعة و يقول اصحاب هذه الفكرة من مؤيدي المدرسة الموضوعية بإمكانية اعتبار افعال الحدث المخالفة للقانون افعال لا مشروعة[21]

يعتمد اصحاب المدرسة الموضوعية على جواز مخاطبة الاحداث وفق القاعدة الجنائية التالية:

اولاً: عدم الاخذ بمسؤولية الحدث بمثابة رخصة له لارتكاب الجرائم لان ذلك سوف يعطيهم فرصة لارتكاب جرائم و التحجج امام الجهات المختصة بأنهم احداث لا يجوز معاملتهم كالبالغين اي ان معاملتهم بطريقة مرنة سوف يعطيهم دافع لارتكاب افعال هي حسب القواعد القانونية مجرمة على البالغين[22].

ثانياً: الاحداث لديهم القدر الكافي من الارادة حيث يتجه اصحاب هذا المدرسة ان الاحداث ليسوا محرومين تماماً من الارادة لكن على الرغم من ضعف هذه الارادة فأن هذا الضعف لا يحول دون معاقبتهم عبر اخضاعهم للقاعدة القانونية وليس من الصعب مناقشة هذه الحجة فالحالة هنا لا تتعدى احد هذه الحالتين اما ان تكون ارادة الحدث كافية لان ترتقي الى مرتبة الارادة العادية وهنا لا يصح اعتباره من غير ذوي الاهلية الجنائية و الحالة الاخرى ان تكون ارادته اقل من مستوى الارادة العادية القادرة على التميز و التمحيص الكامل لما تحتويه القاعدة القانونية وهنا لا نكون بصدد ارادة كاملة اي يحاسب بقدر الارادة التي توافرت لديه اثناء ارتكاب الفعل الجرمي[23].

ثالثاً: المساواة بين الحدث و الجاهل بالقانون الجنائي حيث يذهب اصحاب المدرسة الوضعية الى ان القاعدة القانونية تطبق على جميع المواطنين حتى من تذرع بأنه يجهلها وذلك لان كل قاعدة قبل ان تكون نافذة تنشر في الجريدة الرسمية ومن بعدها تصبح سارية المفعول فيساوي اصحب هذه المدرسة بين الحدث و الجاهل في القانون ويقولون بأنهم يشغلون نفس المركز وتعرض هذا الرأي للنقد لأن الجهل في القانون من قبل شخص كامل الاهلية شيء و نقص الاهلية لدى الحدث هو شيء اخر لا يمكن المساواة بينهما[24].

---

[18] .الدكتور عوض محمد عوض ،شرح قانون العقوبات، بيروت، الشركة الشرقية للنشر،1970

[19] .الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ص 338

[20] .الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف ،الاسكندرية، ص 221، 2003

[21] .الدكتور عبدالفتاح مصطفى ،القاعدة الجنائية ،ص405

[22] الدكتور محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دار المطبوعات الجامعة ،الاسكندرية، 2008,ص116.

[23] الدكتور محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص 117

[24] الدكتور محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص 117

رابعاً: عدم الاعتداد بالأحداث يتعارض مع الاخلاق حيث قال الفكر الوضعي ان استثناء الاحداث من المخاطبة القانونية للمشرع يتعارض مع الاخلاق لان القانون خاطب كل شرائح المجتمع دون تفرقة فأن الاخلاق تأبى ان يخرج الاحداث من نطاق المخاطبين الانهم جزء لا يتجزأ من الشعب و أيضا تم نقد هذا التجاه بالقول ان المراكز القانونية تتطلب من صاحبها شروط معينة تتعلق بالأهلية او المركز الاجتماعي او جنسية الشخص او عمره اي ان لم تتوفر هذه الشروط في الشخص اعتبر غير ذي اهلية لاكتساب هذه المراكز القانونية ولذلك نرى في معظم التشريعات لدول العالم حدد سن للمسؤولية الجنائية يبدأ عند الاحداث من عمر معين لغاية سن معين على سبيل المثال في قانون رعاية الاحداث العراقي حدد المشرع العراقي هذا السن عند اتمام التاسعة من عمر الحدث وعدم اتمام الثامنة عشر من عمر الحدث[25]

لكي نفهم الموضوع بشكل اكثر وضوحاً يجب ان نتطرق الى مفهوم الاهلية الجنائية:

ان الاهلية الجنائية هي تعبير عن السلامة الذهنية و العقلية و النفسية التي يجب ان تتوفر في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة او السلوك الجرمي ومعنى ذلك توفر الملكات التي تؤهل الشخص سواء حدث او بالغ لأدراك معنى الجريمة و معنى العقوبة التي سوف تترتب على هذا السلوك الاجرامي ولذلك فأن معظم التشريعات تنص على قاعدة عامة مفادها ان لا يسئل جنائياً الا من كانت له قوة الشعور و الارادة[26]

اولاً: ملكة الشعور او التمييز: ويطلق عليه تعبير التمييز او الوعي ولا يكون الشخص في معظم التشريعات اهلا للمسؤولية الجنائية الا اذا كان متمتعاً بهذه الملكة و المقصود بها قدرة الشخص على فهم قيمة الشيء المرتكب نتيجة سلوكه اي ادراك القيمة الاجتماعية و القانونية للسلوك المرتكب وما سوف يترتب على هذا السلوك من تبعات قانونية و اجتماعية[27]

ثانياً: ملكة الارادة: تمثل الارادة العنصر الثاني للأهلية الجنائية وتعرف بالقدرة على السيطرة على اختيار الفعل او السلوك او بعبارة اخرى قدرة الشخص على الاختيار بين القيام بفعل معين او الامتناع عنه وتوجد شواذ لهذه القاعدة وهي العوامل العضوية او الخارجية على سبيل المثال اذا اتجهت ارادة الشخص وجهة معينة مخالفة للقانون بسبب عوامل خارجة عن ارادته هنا تنتفي الارادة لديه وبذلك تنتفي اهليته لتحمل المسؤولية الجنائية اي تعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية و لكن لا تنفي صفة الجريمة عن الفعل الاجرامي ونصل هنا الى دلالة ان الارادة هي ظاهرة نفسية يستخدمها الشخص للتأثير على ما حوله من اشخاص او اشياء وعلى هذا الاساس يمكن القول ان عدم توافر القدرة الذهنية و العقلية القادرة على ادراك ماهية الافعال التي صدرت او يمكن ان تصدر وتوقع النتائج التي سوف تتسبب بها هذه الافعال سوف يؤدي الى انعدام القيمة القانونية للإرادة كما ان الركن المعنوي للجريمة لا يبحث اي ارادة بل يبحث عن الارادة الاثمة ولهذا لا يمكن اسناد جريمة لشخص سواء كانت الجريمة عمدية او خطأ في حالة الارادة المشبوهة بعيب من شأنه التأثير على قدرة الاختيار بين الافعال و توقع نتائجها ولهذا السبب كما اشرنا سابقا في قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة 1983 تتجه غالبية التشريعات الجنائية حول العالم على اقرار عدم المسؤولية الجنائية للحدث في سن معين ويطلق عليها سن انعدام المسؤولية الجنائية مثال على ذلك في القانون الاردني حدد المشرع الاردني سن المسؤولية الجزائية للحدث عند اتمام سن السابعة اي معنى ذلك من هم دون هذا السن و يرتكبون فعل اجرامي لا تترتب عليهم اي مسؤولية جزائية وفق القانون الاردني[28]

المطلب الثاني

مسؤولية الاحداث في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

لم تتطرق الشريعة الاسلامية الغراء الى تعريف فكرة المسؤولية الجنائية للإحداث وبذلك هي لا تقر بأهلية الحدث لتحمل المسؤولية الجنائية ومعنى هذا ان الحدث الجانح لا يعاقب وفق الشريعة الاسلامية اي اذا ارتكب الحدث جريمة تستوجب القصاص في الاسلام فلا يقتص منه لكن هذا لا يعني ان الاسلام يترك الحدث دون تدبير نتيجة سلوكه الاجرامي حيث اقر الدين الاسلامي اساليب تربوية و تأديبية تكفل اصلاح هذا الحدث وهذه الوسائل قد تشمل الايذاء البدني, تقييد الحرية, اقتضاء الاموال من القائم على الحدث نتيجة الضرر الذي اصاب الغير نتيجة للفعل المرتكب وهذه الامور تتمثل في الضرب والدية الى جانب تقديم النصيحة او التوبيخ نتيجة الفعل المرتكب ولذلك نلاحظ ان معظم الدول الاسلامية التي تبنت العقوبات المنصوص عليها في القران الكريم قد استبعدت فئة الاحداث من تلك العقوبات المنصوص عليها في القران

---

[25] .الدكتور محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص 118.

[26] الدكتور محمود سليمان موسى، المصدر السابق،ص121

[27] .الدكتور حسن نشأت ،المجرمون الاحداث، طرابلس ، ص80

[28] . الدكتور يسار غسان الزينبات ، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين ، مجلة جامعة البلقان التطبيقية، عمان العدد 2/30

الكريم ورتبت تلك الدول محل هذه العقوبات اجراءات اقل حدة تتخذ بحق الحدث الجانح[29] مثال على ذلك القانون الليبي رقم 148 لسنة 1972 حيث تنص المادة رقم (8) من ذلك القانون بشأن معاقبة السارق الحدث حيث تنص المادة على التالي (استثناء من شرط السن المنصوص عليها في المادتين الاولى و الرابعة اذا كان الجاني في الجريمتين المنصوص عليهما في هاتين المادتين لم يتم الثامنة عشر هجرية يعزر على الوجه التالي:

1. اذا كان قد اتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر يعزر بالتوجيه والتوعية والتأديب , ويجوز اذا تجاوزا العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه.
2. اذا كان قد اتم الخامسة عشر يعزر بالضرب في جريمة السرقة اما في جريمة الحرابة فيعزر بالضرب و الايواء في اصلاحية قانونية.
3. وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين السابقين اذا تكرر ارتكاب الجريمة يحكم على الجاني بالضرب بما يناسب سنه فاذا كان قد تجاوز العاشرة يحكم على الجاني كذلك بالإيواء في اصلاحية قانونية.
4. تكون جريمتا الحد المنصوص عليهما في هذا القانون وحدة واحدة في نصوص التكرار.
5. تعتبر التعابير المنصوص عليهما في هذه المادة مجرد اجراءات تأديبية[30]

ومن هذا يتضح لنا مدى تسامح المشرع الاسلامي في معظم الدول الاسلامية مع الحدث الجانح بغية تطبيق شعائر الاسلام الحنيف و بهدف اعادة تأهيل هذا الحدث الجانح و اعادته الى المجتمع كعنصر فعال يخدم مجتمعه ووطنه

مرحلة انعدام المسؤولية:

سواء كانت المسؤولية جنائية او اجتماعية تحرص معظم التشريعات على تحديد عمر معين تنعدم فيه المسؤولية و هي غالباً مرحلة الطفولة المبكرة وقد حرص القانون الدولي على ترسيخ هذه القاعدة حيث نجد ذلك بشكل واضح في اتفاقية حقوق الطفل حيث ان جميع الدول الذين وقعوا على هذه الاتفاقية تنص تشريعاتهم بعدم وجود مسؤولية جنائية بصورة مطلقة للإحداث في مرحلة طفولتهم المبكرة ويوجد اختلاف بين تشريعات الدول حول تحديد السن الذي دونه الحدث تنعدم مسؤوليته وعلى سبيل المثال سوف نذكر اختلاف بين قانون رعايا الاحداث العراقي و قانون الأحداث الكويتي حيث نص القانون العراقي في المادة رقم (3) ان الحدث يعتبر صغيرا ما لم يتم التاسعة من عمرة اي لا يجوز محاسبته اذا كان عمره دون التاسعة اما قانون الأحداث الكويتي نص في المادة رقم (5) على انه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل المجرم و هنا نرى اختلاف واضح بين التشريعات في تحديد سن انعدام المسؤولية تعتمد في الغالب على قناعة مشرع الدولة بالسن المناسب لانعدام المسؤولية الجنائية للحدث[31]

المسؤولية الاجتماعية للأحداث:

إن المسؤولية بمعناها العام يقصد بها تحمل الفرد للمسؤولية نتيجة ما يصدر عنه من افعال واستعداده لتحمل عواقب هذه الافعال فهي التزام الشخص بأن يقوم بالتزاماته الاجتماعية بجهوده و بإرادته الحرة دون اكراه فأن اخطأ و كان فعله مجرم هنا يتحمل مسؤولية ما اقترفه[32] ولكي تكون الصورة اكثر وضوحاً سوف نقارن من ناحية المسؤولية الاجتماعية للأحداث بين القانون اللبناني و القانون العراقي حيث نبدأ بالقانون اللبناني الذي قال بأن المسؤولية الاجتماعية للحدث تبدأ ببلوغ الحدث سن الثانية عشر من عمره وتنتهي بتمام سن الخامسة عشر وهذا ما جاء في المادة رقم (4) من قانون الاحداث المنحرفين الصادر عام 1983 للجمهورية اللبنانية في هذا السن وفق القانون اللبناني تفرض تدابير تأديبية بحق الحدث الجانح[33] اما القانون العراقي في مرحلة المسؤولية الاجتماعية للحدث قسم تلك المسؤولية وفق القانون الخاص بالأحداث الصادر عام 1972 الى فترتين الاولى ويطلق فيها على الحدث مصطلح صبي حيث تبدأ منذ سن السابعة لغاية سن الخامسة عشر وفي هذه الفترة لا يخضع المشرع العراقي الحدث الى العقوبات الجنائية وانما تفرض عليه تدابير تهذيبية من اجل اعادة تأهيله من جديد لدخول المجتمع كعنصر صالح اما الفترة الثانية تبدأ من سن الخامسة عشر حتى بلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره وفي هذه المرحلة يطلق على الحدث مصطلح فتى حيث اعتبر المشرع العراقي في هذه الفترة يكون الحدث اكثر نضوجاً ولهذا قرر معاملته بصورة اشد من معاملة الصبي من ناحية تقويمه واصلاحه وابعاده عن اقرانه

---

[29] .الدكتورة فشاء عبدالله ، جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي، مجلة حقائق للدراسات ، العدد رقم 9

[30] .القانون الليبي رقم 148 لعام 1972 في شأن اقامة حد السرقة والحرابة

[31] . الدكتور محمود سليمان موسى ،الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ص 133، 2008

[32] .الدكتور احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، ص 307

[33] .المادة رقم 4 من قانون الاحداث المنحرفين الصادر عام 1983 للجمهورية اللبنانية

الجانحين وفي هذه الفترة أيضا لا يخضع الحدث للعقوبات الجنائية وانما يخضع لتدابير اصلاحية اشد قسوة من تلك الذي يخضع لها الصبي[34]

مرحلة المسؤولية الجزائية:

عندما تنتهي مرحلة المسؤولية الاجتماعية تبدأ مرحلة المسؤولية الجزائية للحدث لأنه اصبح اكثر نضجاً نتيجة نمو قدراته العقلية واصبح اكثر قدرة على الفهم و الادراك اي اصبح يميز بسهولة الفرق بين الخطأ و الصواب و الخير و الشر ورغم كل ما تم ذكرة يبقى الحدث في هذه المرحلة غير مكتمل الادراك و التمييز فهنا الحدث يعامل معاملة اكثر شدة من مرحلة المسؤولية الاجتماعية تتناسب مع قدراته العقلية والنفسية و الذهنية حيث ان في هذه المرحلة تصح مسائلة الحدث جنائياً و ايقاع العقوبات الجنائية عليه لكن هذه العقوبات تكون مخففة مقارنة بالشخص البالغ الذي ارتكب نفس الجرم[35] مثال على ذلك نص قانون العقوبات الايطالي في المادة (98) على التالي (ان مسؤولية الحدث الذي اتم الرابعة عشر من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر اذا ارتكب جريمة شريطة ان تتوافر لديه ملكتي الشعور و الارادة حينها يحكم عليه بعقوبة مخففة لا تتجاوز ثلث العقوبة الاصلية المقررة للشخص البالغ).[36]

المبحث الثالث

اساليب معالجة الجنوح لدى الاحداث

قد يكون انحراف الاحداث ظاهرة تشهدها الكثير من المجتمعات حول العالم لكن من اجل الحد من هذه الظاهرة يجب ان نفهم طريقة تفكير الحدث حسب البيئة التي يعيش فيها والتي سوف تنعكس على سلوك الحدث بالإضافة الى معرفة الطرق السليمة لمعالجة الاحداث الجانحين هذه مسائل سيتم بحثها في المطلبين الخاصين بالمبحث الثالث.

المطلب الاول

فهم سلوك الحدث المنحرف وحالته النفسية

ان الاوضاع التي مر بها العراق على سبيل المثال اثرت بشكل كبير في نفسية بعض الاحداث وجعلتهم مهيئين لارتكاب افعال تعد جرائم وفق التشريعات حيث ان غالبية هؤلاء الاحداث الذين يعانون من نفسية غير مستقرة يعيشون في مساكن تتوافر فيها عوامل تحفز على الجنوح ومثال ذلك ان يكون الاب سكيراً او لاعباً للقمار فيتأثر به الحدث لكون الطفل في هذه المرحلة ينظر الى ابيه او من يقوم بتربيته كقدوة له في ميدان الحياة كما ان للحروب المتتالية التي مرت بها البلاد ايضا نصيب كبير في تحفيز الحدث لارتكاب جرائم بسبب الفقر, التشرد و الفوضى[37]

فهم سلوك الحدث المنحرف:

تسعى المؤسسات التي تهتم برعاية الاحداث الجانحين سواء كانت حكومية او اهلية الى فهم سلوك الحدث المنحرف ومحاولة تعديله الى سلوك ينسجم مع قيم و مبادئ المجتمع ولكي نفهم سلوك الحدث ولماذا قام الحدث بسلوك معين يجب علينا ان نقوم بدراسة مفهوم الذات لدى الحدث الجانح ومفهوم الذات لدى الحدث هو ما يؤمن به الحدث او يعتقد به الحدث عن نفسه بما في ذلك شخصيته وصفاته ويتشكل مفهوم الذات لدى الشخص خلال فترة النمو حيث يعتمد ذلك على نوع المعرفة التي يحملها الحدث عن نفسة ويمكنه كسبها ايضا عن طريق التعلم او اعادة التعلم من اجل تقويم وتحسين مفهوم الذات الذي يحمل صفات سلبية لدى الحدث الجانح, اذاً بما ان مفهوم الذات مكتسب و متعلم فهو يمكن تعديله و تحسينه عن طريق التعلم عبر توفير الظروف المناسبة و الملائمة لإعادة التعليم و التأهيل عبر برامج مختصة بأشراف اصحاب الاختصاص الذين يعدون البرامج التأهيلية و الاصلاحية للحدث الجانح, وان مفهوم الذات مرتبط بشخصية الحدث واساس شخصية الحدث هي الاسرة التي ترعرع فيها الحدث حيث يتكون لدى الحدث من خلال العيش مع عائلته النماذج الاساسية للتفكير و اساسيات العادات و التقاليد المجتمعية التي سوف تؤثر في حياته المجتمعية مستقبلاً فكلما كانت العائلة مستقرة و محافظة على العادات و القيم المجتمعية كلما كان الحدث صالح وان كانت الاسرة غير مستقرة او مضطربة سوف يكون الحدث اكثر عرضة الى عدم الاستقرار في دراسته او مهنته وفي نهاية المطاف ينتهي به الامر بالتشرد او الانحراف[38]

---

[34] .الدكتور حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،بغداد ،1977 ، ص 403

[35] .الدكتور محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للإحداث الجانحين ، مصدر سابق ، ص 163

[36] .قانون العقوبات الايطالي، المادة 98 لسنة 1978

[37] .الدكتور اسماعيل طه عبد ، مجلة كلية التربية بنات ، المجلد 21 لسنة 2010

[38] .الدكتورة راهبة العادلي، دراسة في جنوح الاحداث ، ص 53 ، لسنة 1993

وللوقوف على اسباب تدهور الحالة النفسية للحدث لا بد من سرد بعض هذه الدوافع:

1- وفاة احد الوالدين.
2- التفكك الاسري وانخفاض مستوى التعليم لدى الوالدين او احدهما.
3- ترك الدراسة و مرافقة رفاق السوء.
4- عدم متابعة الاباء للأبناء خصوصاً في مرحلة المراهقة.
5- كثرة المشاكل الاسرية او الدلال الزائد.
6- الفقر وعدم وجود ثقافة دينية لدى الاسرة.
7- التفرقة في التربية بين الابناء او وجود اخوة غير اشقاء في العائلة يعيشون تحت سقف واحد.
8- حرمان الطفل من الحب والرعاية الاسرية.
9- انفصال الزوجين وتشتت الاطفال.
10- ضعف الرعاية و الرقابة الاجتماعية في المدرسة.
11- ضعف الروابط الاسرية بين الاقارب.
12- العنف الاسري وضرب الحدث بصورة مفرطة.

كل هذه الامور التي تم ذكرها من الممكن ان تؤدي الى انحراف الحدث وخروجه عن القيم و التقاليد المجتمعية مما قد يؤدي الى ارتكابه للجرائم مستقبلاً فمن الضروري تدارك ومعالجة هكذا مشاكل اما من قبل الاسرة ذاتها او من قبل الجهات الحكومية المسؤولة عن حماية و رعاية الاحداث و الاسرة لان مثل هذه الامور قد توصل الحدث الى الانحراف في السلوك و السقوط في هاوية الجنوح[39].

المطلب الثاني

طرق المعالجة

عندما نريد ان نبحث عن طرق لعلاج انحراف الاحداث الذين ينحرفون بسلوكهم عن قيم و مبادئ مجتمعهم و لا يشعرون بالمسؤولية اتجاه التشريعات القانونية التي تجرم فعل معين للبلد الذي ينتمون له هنا يجب ان نتناول طرق المعالجة لهذا السلوك المنحرف على ثلاث مستويات.

المستوى الاول

دور الاسرة في منع انحراف سلوكيات الأحداث:

ان الاسرة في كل مجتمع هي النواة الاولى التي يعتمد عليها المجتمع في اعداد جيل صالح يخدم مجتمعه لاحقاً, اي ان الاسرة تعتبر بداية السلم او المهد الأول لتثقيف الحدث و اعداده اجتماعياً لمعرفة السلوكيات السليمة التي تتوافق مع ذلك المجتمع و قوانينه. وقد اكدت كثير من الدراسات الحديثة ان فشل الأسرة في تربية الحدث تربية سليمة قد يؤدي ذلك لجنوحه حيث اكدت الدراسات انه لا يوجد طفل يولد ولديه ميول جينية او فطرية لأن يكون مجرم او منحرف السلوك لكنه يكتسب هذا الانحراف في السلوك من خلال التربية الاسرية غير السليمة او عدم الرقابة الاسرية المنضبطة على سلوكيات الحدث و هنا نخلص ان الاسرة هي الخطوة الاولى لنشأة طفل سليم السلوك فهنا يقع على عاتق الاسرة واجب التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال فالأسرة هنا تنوب عن المجتمع بالقيام بمهمة اعداد طفل صالح ملتزم بأخلاقيات و مبادئ المجتمع وقوانينه. هنا نحن امام طريقين اما ان تكون الاسرة لديها مقومات التربية السليمة فأن الطفل هنا سوف ينشأ نشأة سليمة و صالحة تمكنه من خدمة مجتمعه لاحقاً اما اذا كانت الاسرة غير كفئ لتربية هذا الطفل تربية سليمة هنا سوف يظهر لدينا نموذج لطفل لديه ميول نحو الجريمة و الجنوح [40] ايضا لا احد ينكر اهمية دور المجتمع و المؤسسات الذي يجب ان يلعبه في تثقيف الاسرة من اجل اعداد طفل صالح و من اجل تحقيق ذلك يجب ان تضع الدول سياسات تثقيفية للأسرة تكفل ان تكون البيئة الاسرية متزنة و مستقرة ولا يقتصر دور الدولة على التثقيف فقط بل يجب ان يمتد الى تقديم يد العون و المساعدة للعائلات التي تحتاج مساعدة سواء مادية او اجتماعية من اجل المحافظة على تلك الاسرة متماسكة

[39] الدكتور عبد الحميد الدليمي اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث، مجلة جامعه منتوري، ص 33 لسنة2006
[40] .الدكتور محمود سليمان موسى، علم الاجرام قواعده ونظرياته ،ص 201

وابعادها عن التفكك و التمزق الاسري وهنا يكمن دور المجتمع و الدولة في مساندة الاسرة من اجل اعداد اطفال سليمين بدنياً و عقلياً[41] بالإضافة الى كل ما تم ذكره لا بد ايضاً من وجود دور للدولة في دعم و اسناد المنظمات المجتمعية او التطوعية التي بدورها تقوم بمساعدة و توفير الخدمات الاجتماعية للعوائل التي تحتاج الى مثل هكذا مساعدات سواء على الصعيد الارشادي التثقيفي او على صعيد تقديم المساعدة المادية التي قد تنقذ اطفال تلك العوائل من التشرد و الانحراف[42]

المستوى الثاني:

دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التطوعية الشعبية في منع انحراف سلوكيات الاحداث

مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التطوعية الشعبية التي يتمثل دورها في توعية, اصلاح, ارشاد الاسرة و ابقائها قوية و متماسكة وهنا يبرز دور المنتديات الثقافية التوعوية, المدرسة, المؤسسة التربوية و الاخصائيين الاجتماعيين الذي يعتبر دورهم اساسي في تقديم النصح و الارشاد وبتضافر جهود كل من الاسرة و المدرسة و المنتديات الثقافية بالخصوص دور الاعلام الفعال و الهادف في الارشاد المستمر سوف يتحقق اكبر قدر ممكن من النمو السوي للأحداث ويعدهم لحياة مستقيمة بعيدة عن الجنوح و التفكك الاسري وبالعودة الى تظافر هذه الجهود سوف نتمكن من التالي:

1- حماية الحدث و تقوية دور العائلة وفاعليتها في المجتمع و القضاء على العنف الاسري وسوء المعاملة بين افراد العائلة الواحدة.

2- توعية الوالدين حول المشاكل الصحية والنفسية و الاجتماعية التي قد يتعرض لها الحدث في سن معين وكيفية التعامل معها.

3- التعاون المستمر و الفعال بين المدرسة و العائلة من اجل بناء شخصية سليمة من الناحية النفسية و الاجتماعية للحدث.

4- قيام وسائل الاعلام ببث اكبر عدد ممكن من البرامج التثقيفية التي تلفت انتباه الاحداث للأصغاء لها.

5- السماح للأحداث بالقدر المناسب للتعبير عن انفسهم وطرح مشاكلهم و الانصات لهم لكي يتم تشخيص الحالة بصورة سليمة من قبل الاسرة او اصحاب الاختصاص لكي يتم معالجتها بصورة صحيحة قبل فوات الأوان.

6- مراقبة الاحداث وتصرفاتهم عن كثب خصوصاً مراقبة تجمعات الاحداث و انواع الاصدقاء الذين يجتمعون معهم.

ان الدور الذي تقوم به المؤسسات الحكومية و الاهلية للمجتمع المدني والمؤسسات التطوعية الشعبية التي يتمثل دورها في توعية و اصلاح و ارشاد الاسرة من اجل انشاء جيل سليم بعيد عن الجنوح هو دور فعال تم تجربته بصورة منضبطة في الكثير من الدول الاوربية واثبت نجاحه عبر المتابعة المستمرة و الرقابة الرصينة لكل جهة من تلك الجهات لسلوكيات الاحداث و محاولة فهم مشاكل الاحداث عبر تحليل سلوكياتهم بالوسائل و النظريات العلمية الحديثة وحلها قبل تفاقم المشكلة و انحراف الحدث[43]

المستوى الثالث:

وجود تشريعات قانونية تردع الاحداث من الانحراف

وفي هذا المجال يجب معالجة النقاط التالية:

1- الامور التي تخص الاسرة حيث يتوجب على الدولة وضع تشريعات صارمة من اجل حماية الاسرة من التفكك الأسري و اجبار الاب او الام او كلاهما بالقيام بواجباته اتجاه عائلته وبخلاف ذلك يعرض نفسه للمسائلة امام الجهات المختصة حيث قد يتعرض للحبس او الغرامة او كلاهما وهذا الجانب يتطلب تفعيل دور الشرطة المجتمعية و دور الاخصائيين الاجتماعيين في المدارس حيث يكون دورهم فعال جداً في تشخيص المشكلة ووضع الحلول قبل فوات الأوان لأن تفكك العائلة غالباً ما ينتهي بالطلاق فأن ايجاد حلول سليمة قبل وقوع التفكك الاسري سوف يسهم في منع ايذاء او تعنيف الزوجة و الاطفال مثل تعريضهم للضرب او التعذيب الجسدي او النفسي لأن هكذا سلوك هو من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى التفكك الاسري و تفشي الكراهية بين افراد العائلة الواحدة وعملية منع هكذا افعال تتطلب مساندة التشريعات لكل من يخبر عن هكذا افعال وعدم جعله طرفاً في النزاع لكي يتشجع المجتمع على نبذ هذه الافعال السلبية عبر اخبار السلطات المختصة حول هذه الخروقات التي يمنعها و يجرمها القانون حيث نرى هذه الثقافة منتشرة في الغرب مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية عندما يسمع الجار جاره يضرب زوجته او اولاده يقوم مباشرة بالاتصال بالشرطة حيث يجرم

---

41 .مبادىء الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث، المبدأ رقم 12، 1990

42 .مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث المبدأ رقم 38، 1990

43 . الاستاذ ابراهيم بن مبارك الجوير، اساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية ، مجله جامعة نايف العربية، لسنة 1990

قانون ولاية ميشيجان الامريكية العنف الاسري ويعتبره مخالفا للقوانين الانسانية أيضا في حال تعرض الأطفال أو القاصرين أو النساء للعنف من قبل أي من أفراد الاسرة حيث تعتبر هكذا افعال جريمة يعاقب فاعلها بدرجات مختلفة44.

3- منع الزواج المبكر للذكر و الانثى قبل اتمام سن الرشد وذلك لان الدراسات والواقع الموجود حالياً في محاكم الاحوال الشخصية في معظم البلاد العربية يشير الى فشل معظم الزيجات التي تبدأ بسن المراهقة او دون ذلك السن حيث يكون الزوجان غير واعيان او مدركان للهدف الحقيقي من الزواج الا وهو الاستقرار وتكوين عائلة متماسكة تستطيع ان تعيل نفسها وتنشأ جيل صالح للمجتمع.

4- جعل التعليم لغاية الثانوية العامة الزامياً كحد ادنى للتعليم وكل اسره تمنع اولادها من التعليم الالزامي تكون معرضة للعقاب امام الجهات المختصة وهذا الامر يحتاج الى متابعة مستمرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني و الحكومة متمثلة بدوائر الاحصاء السكاني للكشف عن كمية الاطفال التي لا تلتحق بالدراسة في كل عام دراسي من اجل محاسبة الاب او القائم على تربية الاطفال لعدم امتثاله لإلزامية التعليم.

5- الحد من ظاهرة استقدام الخدم و المربيات وتسليمهم زمام تربية الاطفال بشكل عشوائي غير مدروس وذلك لان الخدم مهما على اجرهم لن يكونوا احرص من الوالدين على مصلحة ابنائهم وغالباً ما يزرع هؤلاء المستقدمون الأجانب في نفوس الاطفال قيم و مبادئ خاصة بمجتمعاتهم لا تمت بصلة لقيم و مبادئ مجتمعاتنا العربية.

فيما لو اهتمت التشريعات القانونية الخاصة بالقاصرين بتطبيق هذه النقاط سوف نلاحظ فرقاً شاسعاً فيما يخص انحراف و جنوح الاحداث حيث سوف تقل نسب الانحراف والجنوح الى ادنى مستوياتها وبهذا يضمن المجتمع نسبة جرائم اقل و جيل صالح مثقف قادر على بناء وخدمة وطنه في كافة المجالات[45]

في مجال الاحداث ودور الرقابة على هذه الفئات العمرية سوف نتطرق الى النقاط العلاجية التالية:

1- تعزيز و تقوية دور الرعاية و الاشراف في المدارس وفي المؤسسات المهتمة برعاية الاحداث من اجل الكشف المبكر لحالات الانحراف والجنوح لدى الاحداث.

2- انشاء نوادي و مراكز ثقافية, رياضية, ترفيهية و علمية الغاية منها افساح المجال للقاصرين في ممارسة نشاطاتهم الايجابية بعيداً عن مسببات الانحراف مع وجود اخصائيين اجتماعيين في تلك النوادي و المراكز يستطيعون حل مشاكل الاحداث عبر الاستماع لهم وتقديم الحلول, النصح و الارشاد بالإضافة الى ذلك هذا النوع من النوادي و المراكز يقوم بشكل مستمر بإقامة المحاضرات و الندوات التي تثقف الحدث وتبعده عن السلوكيات السلبية.

3- وضع تشريعات صارمة تعاقب الاحداث على الافعال المجرمة قانوناً والتركيز على الاسباب التي ادت بالحدث الى ارتكاب تلك الافعال من اجل دراستها وتحليلها مع التركيز على اصلاح الحدث اجتماعياً و نفسياً اثناء فترة العقوبة.

4- اعداد خطة مدروسة من الناحية القانونية و العلمية هدفها منع انتشار حالات الجنوح وتفشيها في المجتمع و منع الخلط بين مختلف الفئات العمرية للأحداث في المؤسسات العقابية.

5- اتباع خطوات علمية مدروسة للأشراف على الحدث اثناء فترة العقوبة او بعد انتهائها بالتعاون مع ابويه لضمان عدم عودته لارتكاب نفس السلوك المنحرف او المجرم قانوناً[46]

في المجال التوعوي و الاعلامي:

كل دولة من دول العالم تود ان تنشأ جيل واعي يخدم مصالح المجتمع فلا بد لهذه الدول ان تضع خطط علمية منهجية مدروسة من اجل تعزيز مكانة الحدث في المجتمع وبالخصوص تعزيز مكانته لدى نفسه عن طريق زرع روح الثقة بالنفس في مختلف مراحل النمو و تقديم العناية و الارشاد المستمر للحدث بالإضافة الى اعطاء المدارس بكل مراحلها و الجامعات المزيد من العناية و الاحترام للطلبة بحيث يشعر الطالب بشخصيته و احترامه بين اقرانه وفي نفس الوقت يشعر بالمسؤولية عن الافعال التي يقوم بها, كما ان الاختلاط مع ثقافات الامم الخرى هو امر مهم في تطور الشعوب ثقافياً و علمياً لكن من المهم عند ابتعاث الطلبة في المراحل العمرية دون سن الرشد الى الدول الاجنبية من اجل التبادل الثقافي يجب ان يتم بأشراف شخص يرافق الطلبة و اخصائي اجتماعي على مستوى عالي من المعرفة العلمية, اما بالنسبة الى دور الاعلام فهو عنصر فعال ذو حدين فهنالك الاعلام غير الهادف الذي يسعى الى زعزعة القيم و المبادئ وهنالك

---

44 الدكتور سعد المسمري, العنف الاسري في نظر قانون ولاية ميشيجان الامريكية, 2017.

45 .الدكتور عبد الكريم شبير ، الدعوة لاستحداث تشريعات تتوافق والمعايير الدولية لمعالجة جنوح الاحداث ، مجلة مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، لسنة 2016

46 .الدكتور ابراهيم عبد الرحمن الطخيس ، انحراف الاحداث ، دار جرير للنشر والطباعة، لسنة 2013

الاعلام الهادف الذي يكمن على عاتقه توجيه و ارشاد القاصرين الى ما فيه منفعتهم و منفعة المجتمع عبر تقديم برامج ثقافية و علمية تلهم و تشد انتباه الحدث حيث تحثه من خلال هذا النوع من البرامج على عدم الانحراف و الاقتداء بأقرانه الصالحين الذين يجتنبون الخوض في السلوكيات السلبية التي قد تؤدي الى الانحراف ومثال ذلك برامج المسابقات الثقافية, البرامج التوعوية, البرامج الرياضية و البرامج الخاصة بالنشاطات الطلابية وفي نهاية المطاف لكي نتمكن من بلورة جيل صالح بعيد عن الانحراف يجب ان تتظافر جميع الجهود الرسمية الحكومية و الاهلية سواء كانت فردية او مؤسساتية على انجاب جيل خال من العقد النفسية محب للوطن ولفعل الخير و محاولة الاسراع في معالجة اي حالة سلبية تظهر بين القاصرين في المجتمع بالسرعة القصوى لكي لا تنتشر بسرعة بين هذه الفئة وبذلك يصبح من الصعب علاجها[47]

الخاتمة

يعتبر الاحداث من أهم شرائح المجتمع وعماد الوطن ومكمن طاقاته المبدعة و الخلاقة وقوتها الواعدة. ومشكلات القاصرين محور واساس المشكلات الاجتماعية، وحلها هو المدخل إلى حلّ معظم مشكلات المجتمع وبنائه وتقدمه نحو الافضل. وإفساد المجتمع والوطن يتم بكل سهولة عن طريق تخريب الجيل الجديد لهذا الوطن او عن طريق حرفه عن قيمه و مبادئه وبالخصوص ما يتعلق بحرف القاصرين عن تعاليم دينهم الحنيف حيث كما قلنا سابقاً لا تقوم المُجتمعات إلا بسواعد الشّباب وطاقاتهم الايجابية التي تخدم الوطن و الامة، فهم اساسها وسبب رئيسي من اسباب رِفعتها وهم صناع كرامتها وعزّتها، فالشّباب بما يملكونه من اقدام وشجاعة قادرين على توجيه طاقاتهم وقُدراتهم الإيجابية لنفع الأمّة والمجتمع، لذلك يقع على عاتق الدول ان ترعى هذه الفئة و توليهم اقصى درجات العناية والرعاية المستمرة, حيث يجب على الحكومة توفير الرعاية للأسرة اولاً وتساعد في الحفاظ عليها من التفكك بمساندة و توجيه مستمر من مؤسساتها الحكومية متمثلة بالمدارس و مؤسسات المجتمع المدني وهيئات الرعاية بالأسرة و الاعلام الحكومي و الاهلي ووضع خطط علمية مدروسة الهدف منها النهوض بواقع هذه الفئة العمرية, وبغياب الرعاية الحكومية و الاسرية للحدث سوف يظهر لنا جيل مشحون بالطاقات السلبية التي سوف ينتهي به المطاف الى الانحراف عن القيم و العادات و التقاليد للمجتمع الذي ينتمي له.

الاستنتاجات:

ان سلوك الحدث الجانح ما هو الا تعبير عن شعور الحدث بعدم الانتماء البيئي و المجتمعي والذي قد يبدأ من النواة الاساسية المتمثلة بالأسرة وصولا للمجتمع خصوصا ان احس الحدث انه فقد الاهتمام و الرعاية سواء من الاسرة او المجتمع مما يضطر الحدث الى الدخول في عالم بديل لعالمه حيث ان هذا العالم البديل هو عالم الجنوح وعادة ما يساعده على دخول هذا العالم احداث اخرين منحرفي السلوك فالحدث هنا هو ضحية لعدم التكيف وعدم الاهتمام و الرعاية الصحيحة به وهنا يبدأ الحدث بالتمرد على قيم و عادات المجتمع فنستنتج هنا ان الرعاية السليمة تبدأ من الاسرة بالإضافة الى المتابعة المستمرة للجهات الحكومية ذات العلاقة بشؤون رعاية الاحداث وبالخصوص دور الرقابة المدرسية التي اصبحت ضعيفة على سبيل المثال في العراق وبالخصوص في القرن الحادي و العشرين حيث قل دور المدرسة بمتابعة الحالة النفسية و الاجتماعية للطالب ومحاولة حل المشاكل التي يمر بها هذا الطالب عبر تخصيص جلسات له مع الاخصائي الاجتماعي المنسب للعمل في تلك المدرسة وفي نفس الوقت نلاحظ تراجع كبير لدور الاعلام المرئي و المسموع فيما يخص رعاية الاحداث وتوجيه النصح و الارشاد المستمر بالإضافة الى غياب الدور الحكومي في دعم نشاطات القاصرين مثل توفير النوادي الثقافية و الرياضية الخاصة بهذه الفئة العمرية وهذه النوادي بدورها سوف تنمي قدرات الحدث سواء على الصعيد الفكري او الرياضي و تثقف الحدث عبر انخراطه في نشاطات ثقافية طلابية مختلفة و اخيراً مثل هكذا نوادي طلابية تشغل الاحداث بنشاطاتها المختلفة وتبقيهم بعيدين عن عالم الجنوح.

[47] .الدكتور محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعايه المنحرفين، الاسكندرية، المكتب الحديث للنشر ،لسنة 1986

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا اقترح بعض التوصيات التي قد تسهم في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث.

1- التركيز على دور الاسرة عبر توفير النصح و الارشاد و الدعم المادي و المعنوي المستمر من الجهات ذات العلاقة والتي بدورها سوف تخرج للمجتمع عنصراً فعالا وصالحاً.
2- التركيز على برامج التوعية الثقافية و الدينية والبرامج التي تبث القيم السامية للمجتمع.
3- المتابعة و الدعم الحكومي لجميع قضايا الاحداث ومحاولة حل مشاكلهم.
4- المتابعة المستمرة للأبناء من قبل الاسرة و المجتمع فيمن يصاحبون و يرافقون لان الصاحب منحرف السلوك قد يجر معه باقي اصحابه فيصبحوا جميعاً منحرفي السلوك مثله.
5- عدم النظر الى الاحداث الجانحين على انهم عناصر منبوذة في المجتمع بل يجب العمل على اعادة تصويب سلوكهم ومن ثم دمجهم في المجتمع من جديد كعناصر صالحة, بناءة و فعالة لخدمة مجتمعاتهم.

المصادر

[1] .تاج العروس للزبيدي ، المجلد الثاني دار ليبيا للنشر 1966،ص133.
[2] .لسان العرب لابن منظور ،الجزء التاسع ،دار لبنان للطباعة والنشر،1956،ص 43.
[3] .الدكتور محمد سلامة ،الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الاسكندرية ،المكتب الحديث للنشر 1987،ص152.
[4] .الدكتور حسن شحاته، علم الجريمة ،دار الفكر العربي ،1978، ص8.
[5] .الاستاذ طه ابو الخير، انحراف الاحداث ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1990،ص152.
[6] .تاج العروس للزبيدي، المجلد الثاني، دار ليبيا للنشر 1966،ص 612.
[7] .قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 1983،76.
[8] . قانون رعاية الاحداث السوداني ، المادة رقم 2 ،1983.
[9] .الآية الكريمة رقم 59 من سورة النور.
[10] . الاستاذة زينب احمد عوين ،قضاء الاحداث عمان، دار الثقافة، 2009،ص 54.
[11] .الاستاذ رتيمي اسماء ،الوسط الاسري واثره على جنوح الاحداث ، دار المنهل ،2010.
[12] .الاستاذة زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ،عمان ،دار الثقافة، 2009 ،ص32.
[13] .الاستاذة منيرة العصرة ،رعاية الاحداث ومشكلة التقويم ، الاسكندرية ، المكتب العصري ،الحديث ،1975، ص87.
[14] .الاستاذ وليد شلاش ،رعاية الاحداث ،غزة، الجامعة الاسلامية ،2006 ص97.
[15] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، 15الرياض، 1999،ص121.
[16] وفاء كمال ريان، العوامل الاجتماعية و أثرها في جنوح الأحداث، الجامعة الإسلامية، غزة،2010،ص: 10
[17] .الدكتور عوض محمد عوض ،شرح قانون العقوبات، بيروت، الشركة الشرقية للنشر،1970.
[18] .الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ص 338.
[19] .الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف ،الاسكندرية، ص 221، 2003.
[20] .الدكتور عبدالفتاح مصطفى ،القاعدة الجنائية ،ص405.
[21] الدكتور محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دار المطبوعات الجامعة ،الاسكندرية، 2008,ص116.
[22] الدكتور محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص 117.
[23] الدكتور محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص 117.
[24] .الدكتور محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص 118.
[25] الدكتور محمود سليمان موسى، المصدر السابق،ص121.
[26] .الدكتور حسن نشأت ،المجرمون الاحداث، طرابلس ، ص80.
[27] .الدكتور يسار غسان الزينبات ، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين ، مجلة جامعة البلقان التطبيقية، عمان العدد 2/30.
[28] .الدكتورة فشاء عبدالله ، جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي، مجلة حقائق للدراسات ، العدد رقم 9.

[29] .القانون الليبي رقم 148 لعام 1972 في شأن اقامة حد السرقة والحرابة.
[30] . الدكتور محمود سليمان موسى ،الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ص 133، 2008.
[31] .الدكتور احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، ص 307.
[32] .المادة رقم 4 من قانون الاحداث المنحرفين الصادر عام 1983 للجمهورية اللبنانية.
[33] .الدكتور حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،بغداد ،1977 ، ص 403.
[34] .الدكتور محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للإحداث الجانحين ، مصدر سابق ، ص 163.
[35] .قانون العقوبات الايطالي، المادة 98 لسنة 1978.
[36] .الدكتور اسماعيل طه عبد ، مجلة كلية التربية بنات ، المجلد 21 لسنة 2010.
[37] .الدكتورة راهبة العادلي، دراسة في جنوح الاحداث ، ص 53 ، لسنة 1993.
[38] الدكتور عبد الحميد الدليمي اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث، مجلة جامعه منتوري، ص 33 لسنة2006.
[39] .الدكتور محمود سليمان موسى، علم الاجرام قواعده ونظرياته ،ص 201.
[40] .مبادىء الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث، المبدأ رقم 12، 1990.
[41] .مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث المبدأ رقم 38 ،1990.
[42] . الاستاذ ابراهيم بن مبارك الجوير، اساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية ، مجله جامعة نايف العربية، لسنة 1990.
[43] الدكتور سعد المسمري, العنف الاسري في نظر قانون ولاية ميشيجان الامريكية, 2017.
[44] .الدكتور عبد الكريم شبير ، الدعوة لاستحداث تشريعات تتوافق والمعايير الدولية لمعالجة جنوح الاحداث ، مجلة مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، لسنة 2016.
[45] .الدكتور ابراهيم عبد الرحمن الطخيس ، انحراف الاحداث ، دار جرير للنشر والطباعة، لسنة 2013.
[46] .الدكتور محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الاسكندرية، المكتب الحديث للنشر ،لسنة 1986.